

فقه الجزاء في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية في ضوء المستجدات المعاصرة.

The Jurisprudence of Punishment in Islamic Law: A Foundational Study in Light of Contemporary Developments.

Dr. Abdurrahim Sabi'u

Department of Sharia.

School of Sharia and Civil Law

Yusuf Bala Usman College of Education and Legal Studies, Daura, Katsina State.

07067700868.

sabiubdurrahim65@gmail.com.

And

Mukhtar Lawal Abubakar

Department of Sharia.

School of Sharia and Civil Law

Yusuf Bala Usman College of Education and Legal Studies, Daura, Katsina State.

08065241464

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع "فقه الجزاء في الشريعة الإسلامية" بوصفه أحد أهم مجالات الفقه الإسلامي التي تمثل جوهر العلاقة بين العدل والتكليف، وتسهم في تنظيم سلوك الأفراد وضبط النظام العام. وقد جاءت أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج إحدى ركائز الشريعة المرتبطة بحفظ الضرورات الخمس، ويبرز مرونة الشريعة في التفاعل مع متغيرات الزمان والمكان. وقد تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لما يشهده الواقع المعاصر من مستجدات تشريعية وقانونية وتطورات في أنماط الجريمة والانحراف، مما يستدعي إعادة تأصيل فقه الجزاء وربطه بالواقع الراهن بطريقة منهجية تجمع بين الأصالة والمعاصرة. اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، حيث تم الرجوع إلى أمهات المصادر الفقهية القديمة والحديثة، وقرارات المجامع الفقهية، وتحليل بعض التطبيقات الواقعية في الأنظمة المعاصرة. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن الجزاء في الشريعة الإسلامية يشمل البعدين: الدنيوي والأخروي، ويقوم على مبدأ العدل المقيد بالرحمة والمصلحة. أن فقه الجزاء يتميز بالمرونة والتدرج، ما يجعله صالحًا للتنزيل على مختلف الوقائع المعاصرة. أن أنواع الجزاء متنوعة: حدية، قصاص، تعزيرية، تربوية، وكفارات، وكل نوع له ضوابطه وأهدافه الخاصة. أن تفعيل فقه الجزاء اليوم ضرورة شرعية لمعالجة التحديات الأخلاقية والقانونية التي يشهدها العالم الإسلامي. ومن أبرز التوصيات التي خلص إليها البحث: ضرورة تعزيز تدريس فقه الجزاء ضمن مقررات الشريعة والقانون. إعداد دليل تطبيقي معاصر يربط بين الأحكام الفقهية والأنظمة القانونية الحديثة. الاستفادة من فقه الجزاء في تطوير السياسات التأديبية والتقويمية في المؤسسات التربوية والإعلامية.

Abstract

This research explores the topic of Islamic Penal Jurisprudence as one of the most vital areas of Islamic law, deeply connected to justice, accountability, and the preservation of public order. The significance of this topic lies in its role in maintaining the five essentials of Sharia (religion, life, intellect, lineage, and wealth), and its relevance in responding to modern legal and social developments. The topic was selected due to the increasing emergence of new types of crimes and behavioral deviations in contemporary societies, which call for a renewed jurisprudential foundation and practical application of Islamic penal law in modern contexts. The research adopts a foundational, analytical, and comparative methodology, drawing from classical and modern jurisprudential sources, scholarly council resolutions, and practical case analyses. Key findings include: Islamic penal law encompasses both worldly and spiritual dimensions, based on justice moderated by mercy and public interest. It offers a wide spectrum of sanctions: ḥudūd (prescribed punishments), qiṣās (retaliation), ta'zīr (discretionary penalties), educational measures, and expiations—each governed by distinct objectives and regulations. Islamic penal jurisprudence is adaptable and effective when applied in light of changing circumstances and legal frameworks. Recommendations include: Integrating Islamic penal jurisprudence into university curricula in Sharia and legal faculties. Developing a contemporary practical manual bridging classical rulings with modern legislation. Utilizing Islamic penal principles in shaping educational, media, and public policies to foster ethical conduct and social reform.

المقدمة

الجزاء جزء أصيل من نظام الشريعة الإسلامية، إذ يرتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ الثواب والعقاب، ويُشكّل أداةً لضمان التزام الأفراد بأوامر الدين ونواهيه، وتحقيق العدالة، وحماية المجتمع من الفساد والانحراف. وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً كبيرةً بموضوع الجزاء، فجعلته مبنياً على قواعد راسخة من العدل والرحمة، والتدرج في الإنكار والعقوبة، كما راعت حال الإنسان وظروفه ومقصده، ولم تجعله أداة قهر أو انتقام.

وفي ظل تطور المجتمعات وتغير طبيعة الجرائم والسلوكيات، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في فقه الجزاء الإسلامي من جهة التأصيل والتطبيق، وربطه بالمستجدات المعاصرة، لتأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وتقديم البديل القيمي للتشريعات الوضعية.

لذا، تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مفهوم الجزاء في الإسلام، وتبيان أنواعه وضوابطه، وتحليل كيفية تنزيهه على الواقع المعاصر، مع إبراز ما تميّزت به الشريعة الإسلامية من تكامل بين الجزاء الدنيوي والأخروي.

وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن الإشكاليات التالية:

- ما هو مفهوم الجزاء في الشريعة الإسلامية؟
- ما أنواع الجزاء وأقسامه في ضوء النصوص والمقاصد؟
- ما الضوابط التي تحكم توقيع الجزاء في الإسلام؟
- كيف يُمكن تفعيل فقه الجزاء في معالجة الجرائم المعاصرة؟

تأتي هذه الدراسة ضمن منهج تأصيلي تحليلي، يجمع بين الدراسة النظرية للنصوص والمفاهيم، والجانب التطبيقي من خلال الأمثلة الواقعية.

وقد تم الاعتماد على جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة، منها بحوث منشورة في مجلات علمية محكمة في الجامعات الإسلامية، مثل: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى، وجامعة الأزهر، إضافة إلى أعمال مجامع فقهية معاصرة، وتقارير صادرة عن هيئات شرعية وقضائية.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء في الشريعة الإسلامية

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء

أ. في اللغة:

الجزاء في اللغة مأخوذ من الجذر (ج-ز-ي) ويعني: المكافأة والمقابلة، سواء بالخير أو بالشر. قال ابن فارس: "الجيم والزاء والحرف المعتل أصل يدل على مقابلة شيء بشيء. (أ) ويُقال: جازاه بعمله أي كافأه عليه، ويُستخدم في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ جَزَاءٍ إِحْسَانٍ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ الرحمن 60 :

ب. في الاصطلاح:

الجزاء في الاصطلاح الفقهي يُطلق على ما يُقابل به الفعل، من ثواب أو عقاب، بحسب نوع العمل الذي صدر من المكلف، ويشمل الجزاء الأخروي والديني. ويُعرّفه الجرجاني بأنه: "ما يستحقه الإنسان بسبب فعله من ثواب أو عقاب" (ii)

ثانياً: الجزاء بين العدل والفضل

يتميّز فقه الجزاء في الإسلام بكونه قائماً على العدل من جهة، وعلى الفضل من جهة أخرى:

- العدل: فلا يُعاقب أحد إلا بما كسب، ولا يُثاب إلا بما عمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ النساء: 49
وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ المدثر: 38.

- الفضل: يتجلى في مضاعفة الحسنات، والعفو عن السيئات، والتجاوز عن النيات السيئة إن لم تُعمل، كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً﴾ (iii)

ثالثاً: الفرق بين الجزاء والعقوبة

العقوبة	الجزاء	الوجه
جزاء سلبي على ارتكاب جرم	ما يُعطى مقابل فعل	التعريف
فقط عقاب	ثواب وعقاب	الأنواع
خاص بالمسيء	يشمل المحسن والمسيء	الشمول
نوع من أنواع الجزاء الديني	أشمل وأوسع	الاستخدام في الشريعة

رابعاً: العلاقة بين الجزاء ومقاصد الشريعة

إن الجزاء في الشريعة وسيلة لتحقيق مقاصدها الخمسة الكبرى، كما بيّنها الإمام الشاطبي (iv) :

- حفظ الدين: من خلال وعد المؤمنين بالجنة ووعيد المرتدين.
- حفظ النفس: بتقرير القصاص والدية.
- حفظ المال: بتحريم السرقة والعلول وفرض الزكاة.
- حفظ العرض: بجد القذف وتحريم الزنا.
- حفظ العقل: بتحريم المسكرات ووضع حدٍ لشرها.

خامساً: الجزاء في القرآن والسنة

القرآن الكريم زاخر بآيات الجزاء، ومن أمثلتها:

في الجزاء الحسن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ التوبة 120

في الجزاء السيئ: ﴿لِيَأْخُذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَجْرَ آبَائِهِمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ النور 24
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفِقُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ المائدة 33

أما السنة النبوية، فقد ورد فيها قول النبي ﷺ: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها" (v)
 وحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" (vi)

ويظهر من مجموع هذه النصوص أن الجزاء ليس مجرد عقوبة بل منظومة متكاملة من الثواب والعقاب تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني: أنواع الجزاء في الشريعة الإسلامية

ينقسم الجزاء في الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين: دنيوي وأخروي، ويندرج تحت كل منهما أنواع متعددة، تختلف باختلاف طبيعة العمل المترتب عليه الجزاء، والحكمة المقصودة منه.

أولاً: الجزء الديني

ويشمل ما يُوقع على المكلف في الدنيا من ثواب أو عقاب نتيجة لأعماله، ويتخذ صوراً متعددة منها:

أ. الجزء القضائي (الحدود والقصاص) :

وهو ما يُنفذ عبر السلطة القضائية بإثبات الجرائم بشروطها المعتبرة شرعاً، فالحدود مثل حد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد شرب الخمر. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور : 2 والقصاص وهو معاملة الجاني بمثل ما فعل، في جرائم النفس والأطراف. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة: 179

ب. الجزء التعزيري:

وهو العقوبة التي يقدرها ولي الأمر أو القاضي بناءً على المصلحة العامة، في الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفارة، وتراعي الظروف الاجتماعية والردع والتأديب. مثاله: السجن أو الغرامة أو النفي، ويجوز فيه الاجتهاد بحسب تغير الزمان والمكان.

ت. الجزء الإداري والتنظيمي:

ويشمل العقوبات التي تفرضها الجهات الإدارية والتنفيذية لتنظيم شؤون المجتمع، كالعقوبات التأديبية على الموظفين، أو مخالفات المرور، أو قوانين البيئة. وقد أفتى العلماء بجواز هذا النوع من الجزاء وفقاً للمصلحة العامة، استناداً إلى قاعدة" : (تصرف الإمام منوط بالمصلحة) (vii)

ث. الجزء المالي (الغرامات والكفارات)

فالغرامات : تكون أحياناً تعزيرية كما في بعض الجرائم الاقتصادية .والكفارات : عقوبات مالية أو بدنية شرعها الله على بعض الذنوب كالظهار أو الحنث باليمين. قال تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ المائدة : 89

ج. الجزء التربوي والدعوي:

ويشمل التوجيه، والوعظ، والهجر، والإنذار، وقد مارسه النبي ﷺ كما في قصة الثلاثة الذين خَلَّفُوا (viii)

ثانياً: الجزء الأخرى

وهو ما يكون في الآخرة من ثواب أو عقاب نتيجة لأعمال العباد في الدنيا، ويتجلى في الآتي:

أ. - الثواب:

وهو ما أعدّه الله للطائعين من النعيم المقيم في الجنة، مراتب الثواب تتفاوت بحسب الإخلاص والعمل والنية، قال تعالى :
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة : 17

ب - العقاب:

وهو ما أعدّه الله للعصاة والكافرين من العذاب في النار، كما في قوله تعالى :﴿فَلَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ الأنعام : 30

وقد أخبر النبي ﷺ أن العقوبات الأخروية تشمل أنواعًا متعددة، كالحرمان من رؤية الله، والخلود في النار للكفار، أو التعذيب المؤقت للعصاة من المسلمين، بحسب الذنب.

ثالثًا: التداخل بين الجزاء الدنيوي والأخروي

قد يجتمع الجزاءان في بعض الحالات، كأن يُعاقب الإنسان في الدنيا بحد أو تعزير، ويكون ذلك مكفّرًا عنه في الآخرة، أو يُؤجل جزاؤه الأخروي إذا لم يُقم عليه الحدّ . قال النبي ﷺ : " من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فأقيم عليه الحد فهو كفارته " (ix)

ويُفهم من ذلك أن فقه الجزاء في الإسلام يقوم على شمولية وتكامل بين الدنيا والآخرة، ويهدف إلى الإصلاح والردع والرحمة، لا إلى الانتقام.

المبحث الثالث: ضوابط الجزاء الشرعي

تقوم الشريعة الإسلامية في باب الجزاء على جملة من الضوابط المحكمة التي تُراعي العدل والرحمة والمصلحة، وتُوجه القاضي أو ولي الأمر إلى التطبيق المتوازن، بما يحقق مقاصد الشريعة ويمنع الظلم والانحراف.

أولاً: ضابط العدل والإنصاف

العدل هو أساس الحكم والجزاء في الإسلام، وهو صفة من صفات الله، وأصل في التعامل بين الناس. قال تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل 90: فلا يجوز تجاوز العقوبة الحد المشروع، ولا معاقبة بريء، ولا الحكم بغير بينة . وفي الحديث " إنكم تحتصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض " (x)

ثانيًا: ضابط اليقين في الإثبات

الأصل براءة الذمة، ولا يجوز إيقاع الجزاء إلا بعد التثبت، قال ﷺ : " ادروؤا الحدود بالشبهات " (xi). (وهذا الضابط يمنع التسرع في الحكم، ويُوجب توفر البينات أو الإقرار الصريح، خاصة في الحدود.

ثالثًا: ضابط رفع الحرج والمشقة

الجزاء في الشريعة لا يُقصد به الإضرار، وإنما الإصلاح، ولذلك شرعت الكفارات بدلاً من بعض العقوبات البدنية، وحُففت العقوبات عن بعض الحالات الخاصة. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة 185 :

رابعاً: ضابط التدرج في العقوبة :

ليس من الحكمة البدء بأقصى درجات الجزاء، بل الأصل التدرج من الأدنى إلى الأعلى، خاصة في العقوبات التعزيرية والتربوية. وقد طبق النبي ﷺ ذلك في تعامله مع بعض الصحابة المخطئين.

خامساً: ضابط الموازنة بين المفسدة والمصلحة :

من قواعد الشريعة: "درء المفسد مقدم على جلب المصلح"، و"إذا تعارضت مفسدتان زُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وهذا أصل معتبر في توقيع الجزاء، خصوصاً في القضايا الاجتماعية والسياسية.

سادساً: ضابط التخصص والولاية

الجزاء لا يُنقذ إلا من جهة مخولة شرعاً، سواء كانت قاضياً شرعياً أو إماماً أو ولي أمر، فلا يجوز للأفراد أخذ الحق بأيديهم، قال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة : 49

سابعاً: ضابط مراعاة الحال والظروف

تُرَاعِي الشريعة حال الشخص المخطئ (الجهل، الإكراه، السن، القدرة)، كما تُراعي ظروف الجريمة أو الفعل المخالف. ولذلك اختلف مقدار العقوبة بحسب النية والملايسات.

ثامناً: ضابط التوبة والرجوع إلى الحق

من رحمة الشريعة أن جعلت التوبة الصادقة سبباً لسقوط العقوبة الأخروية، بل وفي بعض الحالات الدنيوية) قبل رفع القضية للقاضي. (قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الفرقان : 70

تاسعاً: ضابط عدم الجمع بين عقوبتين من جنس واحد

إذا وُجد في حق الشخص عدة عقوبات من نوع واحد على فعل واحد، اكتُفي بالأشد منها، ومنع الجمع بين الحد والتعزير في نفس الجرم، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية) (xii)

وتظهر هذه الضوابط أن فقه الجزاء في الإسلام ليس مجرد مجموعة من العقوبات، بل هو نظام دقيق قائم على العدل، يتعامل مع الإنسان باعتباره مكلفًا له كرامته، ويهدف إلى الإصلاح وحفظ النظام العام في إطار من الحكمة والمقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لفقه الجزاء

يُعدّ فقه الجزاء من المجالات الحيوية التي ينبغي ربطها بالواقع المعاصر، نظرًا لتغير أنماط الجريمة، وتعدد صور المخالفات، وتطور البنية الاجتماعية والإعلامية والتقنية، مما يتطلب تفعيلاً لفهم الجزاء الشرعي في إطار القواعد الكلية والمقاصد العامة للشرعية.

أولاً: الجرائم الإلكترونية والجزاء الشرعي

ظهرت في العصر الحديث أنواع من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، كاختراق الحسابات، والاحتيال الإلكتروني، والتشهير عبر وسائل التواصل، وهذه تُدرج غالبًا ضمن باب التعزير، بحسب طبيعة الجرم. وقد أفق العلماء المعاصرون بجواز توقيع العقوبات المناسبة، من غرامة وسجن وتعزير، على مرتكبي الجرائم المعلوماتية، عملاً بقاعدة: "لولي الأمر أن يُعزّر بما يراه محققًا للمصلحة." (xiii)

ثانيًا: العقوبات التأديبية في المؤسسات الرسمية

تواجه الإدارات العامة والخاصة اليوم تحديات تتطلب جزاءات تنظيمية على الموظفين والمخالفين، كالتأخير، والإهمال، والتجاوزات الأخلاقية. ويحيز الفقه الإسلامي هذا النوع من العقوبات ما دامت منضبطة بالعدالة وعدم الظلم، وتندرج تحت التصرف الإداري المشروع. (xiv)

ثالثًا: عقوبات مكافحة الفساد المالي والإداري

من أبرز التحديات المعاصرة انتشار الفساد، وتحتاج الدول إلى منظومات جزائية فعالة لمحاربهته. وقد قرر الفقهاء أن العقوبات المالية والتشهيرية والحبس، تعتبر وسائل تعزيرية جائزة، متى ما تحقق بها الردع العام. قال ابن القيم: "للإمام أن يُعزم المال عقوبة وتعزيرًا، إذا لم يكن ظلمًا" (xv)

رابعًا: الجزاء الإعلامي والتربوي

مع اتساع دور الإعلام في التأثير على المجتمع، أصبح ضروريا سنّ جزاءات على المخالفات الإعلامية، من تضليل، أو إثارة فتن، أو نشر محتوى هدام، ويكون ذلك من باب التعزير. كما يُعتمد الجزاء التربوي في المؤسسات التعليمية كوسيلة للتقويم، شريطة أن لا يُخرج المتعلم من دائرة الرحمة والاحتواء.

خامساً: النماذج القضائية المعاصرة

تقوم بعض الدول الإسلامية بتطبيق جزاءات شرعية ضمن قوانينها الجنائية، كما في السعودية والسودان وماليزيا، حيث يتم تنفيذ الحدود بشروطها، والتعازير وفق أنظمة مدنية تستند إلى الشريعة.

سادساً: الجزاء البيئي والصحي

أصبحت المحافظة على البيئة والصحة العامة من القيم الكبرى، ويُشرع تعزير المخالفين لتلك الأنظمة - كمن يلوث الماء أو يُهمل السلامة - انطلاقاً من قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

بعد هذا العرض لمفهوم فقه الجزاء في الشريعة الإسلامية، وتأسيس أنواعه وضوابطه، وبيان تطبيقاته في الواقع المعاصر، تبين أن الإسلام لم يجعل الجزاء أداة انتقام أو قهر، بل منظومة متكاملة تُعزز العدل، وتُصلح الإنسان، وتحمي المجتمع، وتحفظ الضرورات الخمس، وتراعي التوازن بين حق الله وحق العباد.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ أن مفهوم الجزاء في الشريعة الإسلامية واسع يشمل الثواب والعقاب، ويغطي البعدين الدنيوي والأخروي، ويتدرج من التوجيه التربوي إلى الحد الشرعي.
- ✓ أن فقه الجزاء يراعي المقاصد الكلية للشريعة، ويُوازن بين العدل والرحمة، وبين حق الفرد ومصالح الجماعة.
- ✓ أن أنواع الجزاء في الشريعة تتنوع بحسب نوع الجرم، وحال الفاعل، والظروف المحيطة، مما يجعله أكثر مرونة وصلاحيّة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- ✓ أن هناك مستجدات معاصرة في مجال الجريمة والانحراف السلوكي تحتاج إلى تفعيل قواعد فقه الجزاء - خاصة في باب التعزير - بشكل ينسجم مع الواقع ويلتزم بالضوابط الشرعية.

التوصيات

- إعادة الاعتبار لفقه الجزاء ضمن المناهج الدراسية والبحثية في كليات الشريعة والقانون، وتبسيط الضوء على شموليته ومقاصده.

- تطوير دليل تطبيقي معاصر يجمع بين القواعد الفقهية في الجزاء، وأدوات التنزيل الواقعي، لتوجيه القضاة والهيئات التشريعية.
- تشجيع البحوث الفقهية التطبيقية التي تُعالج المستجدات في باب الجرائم الإلكترونية، والإعلامية، والبيئية، والفساد الإداري.
- دعم التكامل بين المؤسسات الدينية والقضائية والإعلامية لنشر الوعي بفقهاء الجزاء ووظيفته الإصلاحية.
- التأكيد على الجانب الوقائي والتربوي من فقهاء الجزاء، وعدم الاقتصار على الجانب العقابي، من خلال برامج دعوية وإعلامية فعالة.
- تعزيز دور المجامع الفقهية والهيئات العلمية في الاجتهاد الجماعي لإصدار توصيات شرعية معاصرة في القضايا الجزائية الحديثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- المصحف الشريف، برواية حفص عن عاصم.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد شاکر. دار هجر.
- القرطبي، أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن. دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة.

ثانياً: كتب الحديث الشريف

- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار ابن كثير.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف المغربية.
الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
الماوردي، أبو الحسن. الأحكام السلطانية. دار الحديث.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار المعارف.

رابعًا: كتب معاصرة وأبحاث حديثة

وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق.
محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي.
يوسف القرضاوي. السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة. مكتبة وهبة.
عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
محمد سليم العوا. النظام الجنائي في الفقه الإسلامي. دار الشروق.
البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة. دار الفكر.

خامسًا: الرسائل الجامعية والدراسات المحكمة

أحمد حسن محمد". فقه الجزاء في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 2018.
عبد الله العتيبي". مقاصد فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 84، 2021.
علي بن نايف الشحود". تطبيق الحدود في العصر الحاضر"، بحث منشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، 2020.

سادسًا: قرارات المجامع الفقهية

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي جدة
قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة

الهوامش

